

دليل إعداد

النفاريّ الدورية الموجبة
طبفا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل
في ضوء الأولويات الدوليّة المطروحة

(نتائج ورشة عمل)

تونس: من 07 إلى 11 ماي / أيار 2003

تنظيم المعهد العربي لحقوق الإنسان
بالتعاون مع اليونيسيف، مكتب عمّان الإقليمي
وبدعم من الاتحاد الأوروبي

جمع وتنسيق

د. هاتم قطران

أستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
عضو لجنة حقوق الطفل بمنظمة الأمم المتحدة

المحتوى

9	I . مقدمة
9	1 - أهداف الورشة
9	1 - 1 - الأهداف الاستراتيجية
10	1 - 2 - الأولويات المحددة
11	2 - المشاركون في الورشة
12	3 - حفل الافتتاح
12	4 - منهجية عمل وسير أشغال الورشة
13	4 - 1 - الجلسات العامة المحورية
14	4 - 2 - ورشات العمل
17	II . النتائج المستخلصة
	أولاً - المبادئ التوجيهية العامة بشأن إعداد التقارير الدورية والبديلة في ضوء الأولويات الدولية المطروحة
17	ألف - الصعوبات المعترضة
18	باء - المبادئ التوجيهية المقترحة
	ثانياً - الأولويات الدولية المطروحة وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير الدورية البديلة
19	ألف - الطفولة المبكرة وتأمين بداية طيبة في الحياة لكل طفل
19	أ 1 - الصعوبات المعترضة
20	أ 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة
24	باء - التعليم ذو النوعية الجيدة
24	ب 1 - الصعوبات المعترضة
25	ب 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة
28	جيم - المشاركة

- ج 1 - الصعوبات المعترضة 28
ج 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة 28

ثالثاً - موضوعات خاصة بالتمييز وكيفية إدماجها عند إعداد

- التقارير الدورية والبدلية 31
ألف - التمييز في التعليم 31
أ 1 - الصعوبات المعترضة 31
أ 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة 32
باء - التمييز وحقوق الطفلة 33
ب 1 - الصعوبات المعترضة 33
ب 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة 35
جيم - التمييز وحقوق الطفل المهاجر واللاجئ 36
ج 1 - الصعوبات المعترضة 36
ج 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة 36
دال - التمييز وحقوق الطفل المعوق أو من ذوي الإعاقات الخاصة 37
د 1 - الصعوبات المعترضة 38
د 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة 39

رابعاً - موضوعات الحماية وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير

- الدورية والبدلية 41
ألف - الاستغلال الجنسي للأطفال 41
أ 1 - الصعوبات المعترضة 42
أ 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة 43
باء - العنف ضدَّ الطفل والمرأة 44
ب 1 - الصعوبات المعترضة 45
ب 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة
جيم - عمل الأطفال 45

47	ج 1 - الصعوبات المعترضة
47	ج 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة
48	دال - الأطفال في ظل النزاعات والاحتلال
49	د 1 - الصعوبات المعترضة
52	د 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

خامساً - استراتيجيات نشر ثقافة حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير الدورية

51	والبديلة
51	ألف - دور المدرسة في نشر ثقافة حقوق الطفل
52	أ 1 - الصعوبات المعترضة
52	أ 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة
53	باء - دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الطفل
53	ب 1 - الصعوبات المعترضة
53	ب 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة
54	جيم - دور التثقيف الشعبي في نشر ثقافة حقوق الطفل
54	ج 1 - الصعوبات المعترضة
55	ج 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

58	III - التوصيات
59	ألف - التنفيذ
60	باء - الشراكة
61	جيم - التشبيك
62	دال - وسائل الإعلام
63	ملحق

I . مقدمة

في إطار ندوته السنوية المتصلة بحقوق الطفل، نظّم المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع اليونيسف - مكتب عمّان الإقليمي وبدعم من الاتحاد الأوروبي ورشة تدريبية حول: «التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة»، وذلك بتونس في الفترة من 07 إلى 11 ماي / أيار 2003 .

وقد انعقدت هذه الورشة في ظل معاناة الشعب العراقي الشقيق من جراء الحرب التي ذهب ضحيتها بالخصوص عدد كبير من الأطفال مما زاد في المعاناة التي يعيشونها تحت حصار جائر مستمر منذ ما يزيد عن عقد من الزمن يهدد بقاءهم ونماءهم .

كما التأمّت هذه الورشة في ظل ظروف مازال يتعرض فيها الشعب الفلسطيني إلى أسوأ أشكال القمع وإرهاب الدولة الإسرائيلية وتنتهك فيها حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصّة وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يشكّل تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي ومعضلة يتوجب على شبكة منظمات المجتمع المدني أن تواجهها بكل جدية .

1 . أهداف الورشة

1 - 1 - الأهداف الاستراتيجية

هدفت الورشة إلى مزيد إثراء تجربة المعهد العربي لحقوق الإنسان وتحقيق الهدف المرسوم في خطته الاستراتيجية والمتمثل في الارتقاء بالندوة السنوية المتصلة بحقوق الطفل وجعلها مخبراً مرجعياً للإنتاج ولتبادل التجارب الحديثة، يعزز رصيد المعهد في مجال البحوث والنشر والإعلام ويقدم الإضافة المنشودة من قبل مختلف المؤسسات

والمنظمات العربية، الحكومية وغير الحكومية، العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

ومن الأهداف الاستراتيجية للورشة أيضا ما يلي:

- متابعة وتطبيق التوصيات المنبثقة عن كل من المنتدى العربي الإقليمي للمجتمع المدني حول الطفولة المنعقد بالرباط خلال الفترة من 15 إلى 19 فيفري / شباط 2001 وندوة آليات أعمال اتّفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة المنعقدة بتونس خلال الفترة من 7 إلى 10 أبريل / نيسان 2002، والداعية لخلق حوار مستمر وإثراء مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني العربية من أجل المساهمة الفاعلة - إلى جانب المؤسسات الحكومية العربية المعنية - في تحديد عناصر خطط عمل وطنية للأطفال للسنوات العشر المقبلة بما يتلاءم مع الحاجيات المتنوعة والمتغيرة دوماً للطفولة في الدول العربية ويضعها في موضع مركزي من منظومة حقوق الطفل خاصة وحقوق الإنسان عامة.

- النهوض بدور المنظمات غير الحكومية وخلق أطر عمل جديدة في ما بينها تُمكن من تنمية قدراتها المشتركة في مجال معاضدة جهود الدول العربية ومتابعتها الدورية في كل ما يتعلق بوضع التدابير والبرامج وتنفيذها على أرض الواقع بما يؤمن الاستجابة الفعلية لحاجيات الأطفال المتنوعة ويحقق النجاعة المطلوبة بأقل كلفة وأكثر سرعة ومردودية.

ولغاية بلوغ هذه الأهداف حدّدت الورشة الأولويات التالية.

1 - 2 - الأولويات المحدّدة

- تطوير منهجية إعداد التقارير الموجبة طبقاً لمقتضيات المادة 44 من الاتّفاقية كأداة لرصد التقدّم المحرز في تنفيذ أحكام الاتّفاقية.

- تقديم التصورات والمقترحات لمنظمات المجتمع المدني المعنية بخصوص الأولويات والتدابير والبرامج اللازم اعتمادها على أرض الواقع لفائدة الأطفال وفي مختلف الدول العربية تنفيذًا لمقتضيات خطة العمل الدولية «بناء عالم جدير بالأطفال» التي تم اعتمادها بمقتضى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المنعقدة بنيويورك في شهر ماي / أيار 2002 .

- عرض الإنتاج الخاص بـ: وثيقة الملاحظات النقدية حول «مشروع الدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي»، وذلك متابعة لأعمال الندوة حول «آليات أعمال اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة» التي نظمها بتونس المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع اليونسف - مكتب عمان الإقليمي في الفترة من 7 إلى 10 أبريل / نيسان 2002 .

- إنتاج أدوات ومواد عمل جديدة وتقديم توصيات ومناهج تساعد الحكومات العربية ومنظمات المجتمع المدني المعنية على تحسين أدائها، ومن بين هذه الأدوات والمواد، إنتاج وثيقة المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الدورية والبديلة في ضوء الأولويات الدولية المطروحة، بما يمكن من رصد التقدم المحرز عبر السياسات والبرامج المعتمدة في النصوص وعلى أرض الواقع ومن الكشف عن الصعوبات المعترضة والسبل الكفيلة بتجاوزها في المستقبل .

2 - المشاركون في الورشة

شارك في أشغال الورشة ممثلون عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان والطفل، وممثلون

عن المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، وعدد من الخبراء العرب في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل، إضافة إلى الباحثين الذين تمّ تكليفهم بإعداد أوراق عمل حول موضوع الورشة وعدد من الإعلاميين.

3. حفل الافتتاح

تضمّن حفل الافتتاح كلمة المعهد العربي لحقوق الإنسان الافتتاحية التي ألقاها الدكتور الطيّب البكّوش، رئيس المعهد، والكلمة التي ألقاها السيدة سلوى العياشي اللبان، كاتبة الدولة المكلفة بالطفولة بالجمهورية التونسية.

كما تضمّن حفل الافتتاح كلمة اليونسف - مكتب عمّان الإقليمي التي ألقاها الأستاذ أنيس سالم، مدير الإعلام الإقليمي، وكلمة إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية التي ألقاها الدكتورة عبلة إبراهيم، مديرة إدارة الطفولة.

4. منهجية عمل الورشة وسير أشغالها

توزّعت أعمال الورشة بين الجلسات العامة وورشات العمل، حسب البرنامج المصاحب وطبق المنهجية التي تم عرضها بالتفصيل على المشاركين في الجلسة العامة الأولى من قبل الأستاذ عبد الباسط بن حسن، مدير المعهد العربي لحقوق الإنسان في مداخلته بعنوان «عرض الأهداف والمنهجية».

وفي نفس الجلسة العامة الأولى، قدم الأستاذ محمد أنيس سالم، مدير الإعلام الإقليمي بمنظمة اليونسف - مكتب عمّان الإقليمي، نتائج الدورة الخاصّة للأمم المتحدة حول الطفولة عبر قراءة في وثيقة

«عالم جدير بالأطفال» وتحليل نقدي لتجربة المشاركة العربية في الدورة المذكورة والدروس المستفادة منها.

4 - 1 - الجلسات العامة المحورية

تركزت منهجية عمل وسير أشغال الورشة على محاور متكاملة، تم تحديدها بطريقة علمية عدة أشهر قبل انطلاق أشغال الورشة، وذلك في شكل بيانات توجيهية تم إرسالها للخبراء المكلفين بإعداد الدراسات والورقات، مما مكنهم من التطرق إلى القضايا والمحاور المدرجة في جدول الأعمال بطريقة شاملة ومركزة.

وفي ما يلي تقديم موجز للمحاور والورقات ذات الصلة.

أ - المحور الأول - إعداد التقارير الدورية والبديلة في ضوء الأولويات الدولية المطروحة:

- إعداد التقارير الدورية: الأهداف والمحتوى؛ إعداد وتقديم الأستاذ حاتم قطران.

- التقارير الدورية والبديلة: نظرة شاملة حول البلدان العربية؛ إعداد وتقديم الأستاذ رضا خماس.

- عرض لإحدى التجارب العربية في المجال؛ إعداد وتقديم الأستاذ إيلي مخايل.

ب - المحور الثاني - «المساواة والطفل» وكيفية إدماج هذا المفهوم عند إعداد التقارير الدورية في ضوء الأولويات الدولية المطروحة:

- مسألة المساواة والطفل وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير الدورية في ضوء الأولويات الدولية المطروحة؛ إعداد وتقديم الأستاذة حفيظة شقير.

- تقرير منظمة «كوثر» حول الطفلة المراهقة؛ إعداد وتقديم الأستاذ أديب نعمة .
- الصحة الإنجابية من منظور حقوق الإنسان والطفولة المبكرة؛ إعداد وتقديم الأستاذ قصي الناهي .
- ج - المحور الثالث - تفعيل دور التشبيك والتكنولوجيا الحديثة للمعلومات في النهوض بحقوق الطفل : الواقع والآفاق .
- تقديم موقع Atfal.org؛ إعداد وتقديم الأستاذة هبة رمزي .
- تقديم شبكة الأطفال الإفريقية؛ إعداد وتقديم الأستاذ نذير حمادة .
- د - المحور الرابع - تحليل لأهداف المؤتمر الثالث رفيع المستوى واستراتيجية عمل المجتمع المدني ومراجعة الأوراق العربية
- عرض مسودة الأمانة العامة للجامعة العربية؛ إعداد وتقديم الأستاذة سامية الجمل .
- هـ - المحور الخامس - عرض وثيقة الملاحظات النقدية حول مشروع الدليل النموذجي الموحد لحقوق الطفل العربي؛ إعداد وتقديم الأستاذ حاتم قطران .

4 - 2 - ورشات العمل

تضمّن البرنامج ورشات عمل تمّ أثناءها تعميق النظر في المحاور المدرجة في الجلسات العامة بغية الوصول إلى تقديم مقترحات وتوصيات منهجية من شأنها التقدم في إنتاج وثيقة المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الدورية والبديلة في ضوء الأولويات الدولية المطروحة .

- أ - الورشة الأولى - آليات إعداد التقارير الدورية والبديلة في ضوء الأولويات الدولية المطروحة
- الفريق الأول - الطفولة المبكرة .
 - الفريق الثاني - التعليم ذو النوعية الجيدة .
 - الفريق الثالث - المشاركة .
- ب - الورشة الثانية - موضوعات خاصّة بالتمييز وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير الدورية في ضوء الأولويات الدولية المطروحة
- الفريق الأول - التمييز في التعليم .
 - الفريق الثاني - التمييز وحقوق الطفلة .
 - الفريق الثالث - التمييز وحقوق الطفل المهاجر واللاجئ .
 - الفريق الرابع - التمييز ووضع الطفل المعوق .
- ج - الورشة الثالثة - موضوعات الحماية وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير الدورية
- الفريق الأول - الاستغلال الجنسي للأطفال والعمل العربي في مجال المكافحة والمتابعة .
 - الفريق الثاني - الأطفال في ظل النزاعات والاحتلال .
 - الفريق الثالث - العنف ضدّ الطفل والمرأة .
 - الفريق الرابع - عمل الأطفال (عرض تقرير عن ورشة عمل متتدى الرباط حول عمل الأطفال) .
- د - الورشة الرابعة - استراتيجيات تفعيل نشر ثقافة حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة: الواقع والآفاق
- الفريق الأول - دور المدرسة في نشر ثقافة حقوق الطفل .

- الفريق الثاني - دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الطفل ، مع عرض لتقرير اتحاد إذاعات الدول العربية حول ندوة الإعلام والطفل .
- الفريق الثالث - دور التثقيف الشعبي في نشر ثقافة حقوق الطفل .

II . النتائج المستخلصة

أولاً - المبادئ التوجيهية العامة بشأن إعداد التقارير الدورية والبدلية
ففي ضوء الأولويات الدولية المطروحة

أكد المشاركون في أشغال الورشة التدريبية جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، بما يحقق الغرض المنشود منها.

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب - المبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل، وفقاً للأولويات الدولية المطروحة.

ألف - الصعوبات المعترضة

- النقص الحاصل في أغلب تجارب الدول العربية - بصفة متفاوتة بلا ريب - في مجال منهجية إعداد التقارير الدورية ونشرها، وذلك بالنظر إلى:

❖ المركزية المتزايدة التي تطبع إعداد التقارير بما في ذلك داخل المؤسسات التابعة للدولة وقلة المشاركة والاستفادة منها من قبل الجهات العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

❖ عدم إتاحة فرص المشاركة في إعداد التقارير الدورية لمختلف المنظمات والجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الطفل وحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

❖ عدم إتاحة التقارير الدورية على نطاق واسع للجمهور وفقاً لمقتضيات المادة 44، 6، من اتفاقية حقوق الطفل.

- النقص الحاصل في أغلب تجارب الدول العربية بخصوص مضمون التقارير الدورية والمعلومات الكافية والمفصلة الواجب أن تشملها وفقاً لمقتضيات المادة 4، 2، من الاتفاقية، وخلوها في كثير من الأحيان من ذكر العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها.

- النقص الحاصل في تجارب منظمات المجتمع المدني بخصوص إعداد التقارير البديلة.

- تواصل وجود عدد كبير من التحفظات والبيانات التي تقدمت بها معظم الدول العربية لدى مصادقتها على الاتفاقية، مما يعيق تنفيذها بصفة جدية وشاملة.

باء - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 1 - ما هي التدابير المزمع اتخاذها بهدف الارتقاء بالتقرير وجعله آلية للتنفيذ والمتابعة ومناسبة لحوار وطني شامل بشأن وضع حقوق الأطفال وسبل الارتقاء به نحو الأفضل، باعتبار حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان عامة في تكاملها وتناسقها؟

م 2 - ما هي التدابير المزمع اتخاذها بهدف تحسين طريقة إعداد التقارير الدورية وهل يوجد تخطيط لذلك يمكن من تنظيم الدورات التدريبية للغرض وتوسيع دائرة المستفيدين منها في مختلف المؤسسات العاملة مع الأطفال ومن أجلهم؟

م 3 - ما هي التدابير المزمع اتخاذها بهدف دعوة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الأطفال

للمساهمة في رصد التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية وفي إعداد التقارير الدورية، مع إتاحة التقرير والنتائج المستخلصة منه على نطاق واسع للجمهور وفقاً لمقتضيات المادة 44، 6، من اتفاقية حقوق الطفل؟

م 4 - ما هي التدابير المزمع اتخاذها بهدف تشجيع المنظمات الحكومية لتبادل الخبرات والتجارب في مجال إعداد التقارير الدورية والبديلة؟

م 5 - ما هي التدابير المزمع اتخاذها بهدف مراجعة التحفظات والبيانات على أحكام الاتفاقية؟

ثانياً - الأولويات الدولية المطروحة وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير الدورية والبديلة

ألف - الطفولة المبكرة وتأمين بداية طيبة في الحياة لكل طفل

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بالطفولة المبكرة جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب - والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل، وفقاً للأولويات الدولية المطروحة.

أ 1 - الصعوبات المعترضة

- تواصل وجود بعض صور التمييز بين الأطفال أو عدم المساواة الحقيقية بينهم في بعض النصوص أو على أرض الواقع:

- ❖ التمييز بخصوص سن الزواج بين الجنسين.
- ❖ التمييز الذي مازال يعترض الطفل المولود لأم من قطر عربي وأب

أجنبي بسبب عدم تمتعه بإسناد جنسية أمه بصفة آلية رغم التحسينات التي جاءت بها بعض القوانين في الدول العربية مثل تونس، وذلك باتجاه تسهيل شروط إسناد جنسية الأم للطفل .

- الصعوبات التي مازالت تعترض الأطفال المهملين أو مجهولي النسب بما في ذلك الصعوبات المنجزة عن عدم تأمين القوانين الحالية حقهم في استكمال عناصر الهوية، وحقهم في حفظ السر المتعلق بمصدر هويتهم .

- الصعوبات التي تعترض الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع الفعلي بالحق في التربية والتأهيل وفي المشاركة الكاملة في شتى مجالات الحياة المجتمعية .

- وجود تفاوت كبير في مجال الانتفاع ببرامج الصحة والتغذية ما بين مختلف الدول العربية وداخل الدولة الواحدة، وذلك خاصة:

❖ ما بين المناطق الحضرية / المناطق الريفية .

❖ ما بين الأطفال الميسورين والأطفال المعوزين .

❖ ما بين الأطفال المواطنين والأطفال الوافدين .

- عدم إقرار جل النظم العربية القائمة بحق الطفل المباشر في التمتع بمنافع الضمان الاجتماعي، خاصة في ما يتصل بمرافق العلاج ونفقات التداوي .

أ 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 6 - ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها بهدف حظر كافة أشكال التمييز بين الأطفال على أساس الولادة؟

م 7 - ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتأمين حصول الطفل على الرعاية البديلة؟

- م 8 - ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتيسير حصول الطفل على مختلف عناصر الهوية (اسم، لقب، جنسية... .)؟
- م 9 - هل تمّ إحداث آلية تنسيق ومتابعة لرصد وضع الطفولة المبكرة وسبل تطويرها؟
- م 10 - هل خصّصت عناوين في الميزانية العامة للدولة للطفولة المبكرة؟
- م 11 - هل وضعت استراتيجية وطنية للطفولة المبكرة؟
- م 12 - هل يوجد مركز إحصاء ودراسات خاصّ بالطفولة المبكرة؟
- م 13 - هل نظمت حملات إعلامية، تدريبية، تثقيفية حول أهمية الطفولة المبكرة؟
- م 14 - هل وضعت برامج لرفع درجة الوعي حول مواد الاتفاقية المتعلقة بالطفولة المبكرة على نطاق واسع؟
- م 15 - هل وضعت برامج خاصة تستهدف طلاب المدارس، الأسر، النقابات، المنظمات الأهلية؟
- م 16 - هل اتخذت تدابير لمنع التمييز ضدّ أشدّ الفئات من الأطفال حاجة إلى الحماية (المعوقون، الفتيات، الأقليات، الأطفال المولودون خارج الزواج... .)؟
- م 17 - هل أنّ مصلحة الطفل الفضلى تمثل الاعتبار الأول في قضايا الحضانة والنفقة والكفالة... .؟
- م 18 - هل يتم تسجيل كلّ المواليد وحالات الوفيات وأسبابها؟
- م 19 - هل اعتمدت تدابير وقوانين وغيرها من الأوامر والقرارات الترتيبية ضمانا لتطبيق الاتفاقية في خصوص الطفولة المبكرة (مثل تنظيم الأسرة وتأمين احترام حقوق ومسؤولية الوالدين في تربية الطفل)؟

م 20 - هل يضمن القانون عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا استدعت مصلحته ذلك؟

م 21 - هل يقرّ القانون فصل الطفل عن والديه أو حاضنه في صورة تعرّضه لحالات خطيرة من الإساءة أو الأذى؟

م 22 - هل يمنع القانون نقل الأطفال إلى الخارج (في حالة طلاق الوالدين)؟

م 23 - هل تمّ إحداث هيكل لمتابعة وضع الأطفال في العائلات البديلة؟

م 24 - ما هو مدى ضمان تحصيل نفقة الطفل في صورة عجز الوالي المنفق؟

م 25 - ما هي التدابير المزمع اتخاذها لهدف رفع مختلف صور التمييز بين الأطفال وتأمين المساواة الحقيقية بينهم في النصوص وعلى أرض الواقع، وذلك بـ:

- النظر في رفع التمييز بخصوص سن الزواج بين الجنسين،

- النظر في رفع التمييز الخاص بالطفل المولود لأم من قطر عربي وأب أجنبي،

- تحسين وضع الأطفال المهملين أو مجهولي النسب وتأمين استكمال عناصر هويتهم، مع تأمين حقهم في حفظ السر المتعلق بمصدر هويتهم، والحرص أيضا على حماية مصلحة المجتمع وحقوق الغير؟

م 26 - ما هي الإجراءات والتدابير المتّخذة أو المزمع اتخاذها بهدف إقرار حق الطفل المباشر في التمتع بمنافع الضمان الاجتماعي، خاصة في ما يتصل بالتمتع بمرافق العلاج ونفقات التداوي، بصرف النظر عن وضع والديه المهني أو غير ذلك من الاعتبارات؟

م 27 - ما هي الإجراءات والبرامج المتخذة والمزمع اتخاذها بهدف تطوير برامج الرعاية الصحيّة الوقائيّة لجميع الأطفال، وذلك بـ:

❖ تحسين نسبة توزيع البرامج وانتشارها بحسب المناطق الحضرية / الريفية ؛

❖ تجنب الحمل في سن مبكرة ووضع البرامج والحملات التثقيفية للغرض؛

❖ مساعدة الأمهات وتقديم مزيد من الرعاية الصحيّة ذات النوعية العالية والتغذية والدعم المنزلي أثناء الحمل والولادة والرضاعة، ودعوة الدول العربية للمصادقة على اتفاقيات العمل الدولية بشأن إجازة الأمومة .

❖ نشر الوعي لدى الرجال لمساعدة الأمهات في مجال تحمل أعباء المسؤولية في المنزل وفي الحياة العائلية؛

❖ تدعيم الصحة المدرسية ودعوتها لتلعب دورها الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي لفائدة الذكور والإناث على حد سواء؛

❖ دعوة وسائل الإعلام للمشاركة الفعالة في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، خاصّة فيما يتصل بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومضار التدخين في الفضاءات المفتوحة للأطفال .

❖ ضرورة إجراء التحاليل المخبرية اللازمة قبل الزواج من كلا الأبوين لتأمين صحة الإنجاب .

❖ دعم الوقاية من الإصابات بفيروس نقص المناعة المكتسب، واتخاذ التدابير الملائمة بهدف النهوض بالإعلام الصحي والتربية بشأن هذا الفيروس على صعيد السكان عامة والأطفال بوجه خاص .

❖ مكافحة مختلف أشكال الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال ولا سيما الفتيات .

❖ دعم مختلف البرامج والتدابير في مجال الوقاية من الإعاقة بمختلف أنواعها وتوفير خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة وتوفير العلاج الطبي والنفسي وتفعيل الآليات الخاصة بتمكين الطفل المعوق جسدياً أو عقلياً من التمتع بحياة كاملة وفي ظروف تحفظ له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتهيئه للمشاركة الفعلية في مختلف أوجه الحياة المجتمعية؟

باء - التعليم ذو النوعية الجيدة

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بالتعليم ذي النوعية الجيدة جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية والموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل .

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب - والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل ، وفقاً للأولويات الدولية المطروحة .

ب 1 - الصعوبات المعترضة

- وجود تفاوت كبير في مجال الانتفاع ببرامج التربية والتعليم ما بين مختلف الدول العربية وداخل الدولة الواحدة، وذلك خاصة:

❖ ما بين المناطق الحضرية / المناطق الريفية .

❖ ما بين الأطفال الميسورين والأطفال المعوزين .

❖ ما بين الذكور والإناث .

❖ ما بين الأطفال المواطنين والأطفال الوافدين واللاجئين والمتممين إلى الأقليات .

- تواصل ارتفاع نسب الفشل المدرسي والتسرب المبكر من التعليم في عدد من الدول العربية .

- ضعف خدمات النمو المبكر والتعليم المبكر للأطفال وعدم توفر رياض الأطفال بالقدر والنوعية الكافية، خاصة بالمناطق الريفية والمناطق شبه الحضرية .

- تراجع بعض الدول عن مجانية التعليم الأساسي وإلزاميته كنتيجة لسياسة إعادة الهيكلة وسيادة منطق التجارة على حساب منطق التربية والثقافة .

- صعوبات تتعلق بالمدرسين من حيث كفاياتهم وتأهيلهم ومستوى معيشتهم .

- صعوبات تتعلق بالبيئة المدرسية من حيث عدم توفر المرافق والتسهيلات التعليمية، خاصة منها ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصال .

- ضعف المناهج التعليمية وعدم ربطها بالاحتياجات الأساسية للمجتمع والتنمية .

- قلة الجانب الترفيهي والثقافي والفني بالمؤسسات التعليمية .

ب 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 28 - ما هي الإجراءات والبرامج المتخذة والمزمع اتخاذها لتحسين نسبة الانتفاع ببرامج التربية والتعليم الأساسي وإتاحتها لجميع الأطفال؟

م 29 - ما هي التدابير المتخذة لضمان توافر عدد كاف من المدرسين في النظام المدرسي وتوفير مزيد من المرافق والتسهيلات التعليمية، خاصة منها ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وجعلها في متناول جميع الأطفال؟

م 30 - ما هي الإجراءات والبرامج المتخذة بهدف تحسين أداء المدرسين وتأمين إعادة تأهيلهم بصفة دورية مواكبة لتطور مناهج التعليم ومضامينه؟

م 31 - ما هي الإجراءات والبرامج المتخذة والمزمع اتخاذها بهدف خفض نسبة التسرب المبكر من التعليم ووضع ما يلزم من البرامج من أجل الرفع من مردودية التعليم بمختلف مستوياته؟

م 32 - ما هي التدابير المتخذة لضمان إلغاء مختلف أشكال التمييز في مجال التمتع ببرامج التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية:

❖ بين الذكور والإناث، مع اتخاذ ما يلزم من التدابير بهدف تحسين نسبة البنات في مختلف مراحل التعليم وفي جميع الاختصاصات، بما في ذلك الاختصاصات العلمية والتكنولوجية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛

❖ بين الأطفال الميسورين والأطفال المعوزين مع تقديم المساعدة المادية والغذائية وغيرها للأطفال الفقراء مما يسر رفع الحواجز أمامهم في المواظبة على الدراسة وتحقيق النتائج المرضية.

❖ بين الأطفال المواطنين والأطفال الأجانب واللاجئين والمتممين للأقليات؟

م 33 - ما هي التدابير والبرامج المتخذة بهدف تأمين عناية خاصة بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية ووضع خطط وطنية للإدماج المدرسي ترمي إلى تأمين التحاقهم بالمؤسسات التربوية العادية من أجل أن يستوعب كل الذين تحول طبيعة إعاقته دون التحاقهم بها داخل مؤسسات خاصة تتوفر فيها كامل الشروط بحيث تتوفر فيها مناهج تعليم كاملة، قريبة من مقرهم ومرتبطة ارتباطا كاملا بنظام التعليم الرسمي العادي؟

م 34 - ما هي التدابير والبرامج المتخذة بهدف توفير خدمات التعليم المبكر للأطفال والعمل على توفير رياض الأطفال بالعدد والنوعية الكافية؟

م 35 - ما هي التدابير والبرامج المتخذة بهدف الارتقاء بالفضاء المدرسي وجعله أداة مثلى من أجل تفتح الإمكانيات المختلفة للأطفال وطاقاتهم الإبداعية في مختلف المجالات؟

م 36 - ما هي التدابير والبرامج المتخذة بهدف الارتقاء بالفضاء المدرسي وجعله أداة مثلى من أجل نشر قيم التسامح وثقافة حقوق الإنسان؟

م 37 - ما هي التدابير والبرامج المتخذة بهدف وضع برامج خاصة بتدريب المدرسين لإعدادهم لتوجيه تدرسيهم نحو تحقيق هذه الأهداف وما هي نسبة المنتفعين بها، مع تقديم المعلومات الإحصائية بعددهم وتوزيعهم حسب المناطق ومراحل التعليم المستهدفة؟

م 38 - هل وضعت برامج متكاملة من أجل مراجعة مناهج الدراسة وجعلها متلائمة مع جملة القيم والمبادئ المبينة أعلاه، مع تقديم المعلومات بشأن هذه البرامج ومضامينها والأدوات المستعملة؟

م 39 - ما هي التدابير والإجراءات المتخذة بهدف تحسين نظام إدارة المدارس وتعزيز مشاركة التلاميذ وأولياءهم في جميع القرارات الخاصة بوضعهم؟

م 40 - ما هي التدابير والإجراءات المتخذة بهدف جعل إدارة النظام في المدارس تتفق مع كرامة الطفل وتعزز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئه لتحمل المسؤولية؟

جيم - المشاركة

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بالمشاركة جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل .

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل ، وفقاً للأولويات الدولية المطروحة .

جيم 1 - الصعوبات المعترضة

- تهميش الأطفال والمراهقين عند وضع البرامج والقرارات الخاصة بهم .

- قلّة البرامج الخاصة بتمكين المراهقين من حماية أنفسهم من الإصابة بالأيديز والأمراض المنقولة جنسياً .

- تفشي ظاهرة التهميش والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي للأطفال .

- قلّة البرامج الخاصة بالوقاية من الانحراف وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي .

جيم 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 41 - هل أنّ المناخ الديمقراطي متوفر من أجل الاعتراف بالحق في المشاركة وتمكين ممارسة هذا الحق؟

م 42 - هل تقرر القوانين والأنظمة المعمول بها الحق في مشاركة الأطفال في جميع القرارات الخاصة بوضعهم وهل توفر ضمانات حقيقية من أجل جعل الكبار يحترمون ممارسة هذا الحق بصفة فعالة، وإلزامهم عند الاقتضاء بتأمين ممارسة هذا الحق؟

م 43 - ما هي الآليات والبرامج العامة والخاصة المعتمدة بهدف

تجسيم مبدأ الحق في المشاركة على نطاق واسع، وبخاصة لفائدة الأطفال والمراهقين؟

م 44 - هل هناك ميزانية خاصة ضمن ميزانية الدول العامة للمشاريع والبرامج الواجب اعتمادها من أجل تأمين هذا الحق؟

م 45 - هل أنّ البيئة المساعدة متوفرة لتطبيق هذا المبدأ وما هي التدابير والآليات المعتمدة بهدف:

- تعزيز الشراكة مع الأسر وأولياء الأمور والعاملين مع الأطفال ومقدمي الرعاية والمجتمع ككل؛

- تعزيز الشراكة مع السلطات المحلية لضمان إبقاء مصالح الطفل الفضلى في صميم جدول أعمالها وبرامجها واستقطاب الزعماء المحليين كشركاء في دعم برامج الطفولة؛

- تعزيز الشراكة مع أعضاء الهيئات التشريعية لضمان اعتماد التشريعات اللازمة ورصد الإمكانيات لدعم برامج الطفولة؛

- تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني الأخرى وإنشاء آليات وشبكات وتحالفات لخلق بيئة مواتية لدعم قضايا تنمية الطفولة وتطويرها؛

- تعزيز الشراكة مع الزعماء الروحيين وشيوخ القبائل والعشائر وتسخير ما يملكون من نفوذ وقدرات على الاستقطاب والتوجيه والتعبئة لصالح الطفولة في مجتمعاتهم المحلية مع إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول؛

- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص وتعزيز دوره الاجتماعي في توفير الموارد وتنفيذ البرامج التي تساهم في تحسين الأوضاع المعيشية للأسر والأطفال وتمكينهم اقتصادياً.

م 46 - هل هناك مقاييس ومؤشرات حول قياس مدى تطبيق الحق في المشاركة؟

م 47 - هل أن الوضع العائلي، ووضع الأسر على جميع مستوياتها يؤثر على هذا الحق؟

م 48 - ما هو الدور المنوط بوسائل الإعلام في توعية المجتمع على الحق في المشاركة؟

م 49 - هل هناك من تعارض بين الحق في المشاركة ومصصلحة الطفل الفضلى؟ من يحدد ذلك وما هي المقاييس المعتمدة بهذا الشأن؟

م 50 - هل هناك حدود أو قيود مفروضة على الحق في المشاركة من أجل حماية الأطفال من وسائل التعتبة الأيديولوجية مهما كان مصدرها؟

م 51 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تشجيع المراهقين والشباب وحثهم على المشاركة في جميع العمليات والقرارات التي تؤثر في وضعهم، باعتبار أن الشباب هم عناصر التغيير وتبادلهم لآرائهم وتعبيرهم عنها بحرية وحصولهم على المعلومات والأفكار سيمكنهم من بناء مستقبل أفضل؟

م 52 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف إتاحة كل الفرص للمراهقين لكي يصبحوا مواطنين مسؤولين وتشجيعهم على تنمية قدراتهم لتلبية حياة الكبار؟

م 53 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف منح الأطفال في الشوارع والمراهقين المحرومين والمهمشين فرصا ثانية للحصول على تعليم أساسي جيد؟

م 54 - ما هي التدابير المتخذة بهدف وقاية المراهقين من الانحراف وتفعيل القوانين والآليات الخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؟

م 55 - ما هي التدابير المتخذة من أجل تقديم الدعم للأطفال والمراهقين في مجال تعليم سبل حماية أنفسهم من الإصابة بالإيدز والأمراض المنقولة جنسياً عن طريق الدم، وتوفير الوسائل الطوعية والسرية لإسداء المعلومات والمشورة لهم وإجراء الاختبارات فيما يتعلق بهذه الأمراض؟

م 56 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف تعزيز حقوق المراهقين والمراهقات ومساعدتهم على التغلب على مختلف أنواع التهميش والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي؟

ثالثاً - موضوعات خاصة بالتمييز وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير الدورية والبيدية

ألف - التمييز في التعليم

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بالتمييز في التعليم جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل . وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب - والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل، وفقاً للأولويات الدولية المطروحة .

أ 1 - الصعوبات المعترضة

- تواصل وجود حالات من التمييز بكافة أشكاله سواء في إلزامية التعليم ومجانيته أو من حيث الفئة التي ينتمي إليها الأطفال - الجنس - المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي - الدين - ذوو الحاجات الخاصة - الأقليات - التوزيع الجغرافي؛

- تواصل وجود فروق في مناهج التعليم ما بين المدارس المختلفة (حكومية - خاصّة - لغات...)، مما يؤثّر حتماً في حق مختلف الأطفال في التمتع بفرص متكافئة في ميدان التعليم.
- قلّة الاهتمام بالتعليم الخاص مقارنة بالتعليم النظامي.
- عدم التكافؤ بشأن التوزيع للمعلمين الأكفاء بين مختلف المناطق الجغرافية.
- عدم تكافؤ فرص التعليم جيّد النوعية لذوي الاحتياجات الخاصّة.
- تواصل وجود فروق بين الدارسين في مجال حرية الحصول على المعلومات.

أ 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

- م 57 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف مراجعة القوانين والتشريعات التي تركز التمييز بكافة أشكاله من حيث إلزامية التعليم ومجانتيته بالنسبة لجميع الأطفال بصرف النظر عن أيّ اعتبار خاص باللون أو الجنس أو المستوى الاقتصادي والاجتماعي أو الدين أو العجز البدني (الأطفال من ذوي الحاجات الخاصّة) أو التوزيع الجغرافي أو الأصل القومي (الأطفال من الأقليات) أو أيّ وضع آخر؟
- م 58 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف إزاحة الفروق في مناهج التعليم ما بين المدارس المختلفة (حكومية - خاصّة - لغات...) وتمكين جميع الأطفال من التمتع بفرص متكافئة في ميدان التعليم.
- م 59 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف الحد من عدم التكافؤ بشأن توزيع المعلمين الأكفاء بين مختلف المناطق الجغرافية.
- م 60 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف توفير فرص تعليم جيّد النوعية لذوي الاحتياجات الخاصّة.

م 61 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف الحد من الفروق بين الدارسين في مجال حرية الحصول على المعلومات .

م 62 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف إدخال مفاهيم عدم التمييز وقبول الآخر بالمناهج المختلفة وتدريب العاملين على كيفية استخدامها ومراعاة الفروق الفردية .

م 63 - ما هي الصعوبات المعترضة وسبل تجاوزها في المستقبل؟

باء - التمييز وحقوق الطفلة

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بالتمييز وحقوق الطفلة جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل .

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب - والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل ، وفقا للأولويات الدولية المطروحة .

بأ - الصعوبات المعترضة

- تواصل وجود عوائق متصلة بالتقاليد والمعتقدات والسلوكيات الموروثة، بما يؤدي إلى تفضيل الذكر على الأنثى والاعتقاد بأن الولد امتداد لنسب العائلة ومورد استثمار مادي لها، وغير ذلك من الأمثال الشعبية التي تمرر صورة دونية للأنثى «همّ البنات للممات» مما يكرس التمييز ويديمه .

- تواصل سوء تفسير أصول الدين وفهمها .

- تواصل وجود عوائق متصلة بوضع الأسرة، أمية الأبوين والفقير المؤدي لدى بعض الأسر المعوزة إلى عدم إلحاق الفتاة بالمدرسة أو تسربها المبكر من التعليم .

- ضعف الدور المنوط بالمدرسة وبالمعلمين وقلة المناهج المدرسية الخاصة بالنهوض بصورة الفتاة في الكتب المدرسية .
- ارتباط التمييز بالتقسيم التقليدي النمطي للأدوار .
- التمييز ضد الطفلة هو امتداد للتمييز ضد المرأة .
- ارتباط دور المرأة / الأم / الجدة في ترسيخ التمييز ضد الطفلة بالموروث الاجتماعي .
- تعدد أشكال ومظاهر التمييز ضد الطفلة :
- التمييز ضد الطفلة الجنين (إجهاض الطفلة باستعمال العلم الحديث) .
- قلّة العناية الصحيّة (التطعيم، الرضاعة، التغذية) .
- التمييز في التعليم (تفضيل تعليم الذكر على الأنثى، التسرب المبكر من المدرسة) .
- التمييز في الزواج، خاصة الزواج المبكر ومنع حق اختيار الزوج .
- التمييز الناتج عن العنف ضد الطفلة، مثل ختان الإناث وجرائم الشرف والاعتداء الجنسي وتشغيل الفتيات الصغيرات في البيوت .
- تكريس الصورة الدونية للطفلة وتكريس دورها الإيجابي وذلك بإعدادها منذ الطفولة لدور الأمومة .
- التمييز بين مختلف الفئات
- التمييز بين المدينة والريف .
- التمييز ضد الطفلة المعوقة .
- التمييز ضد الطفلة اللاجئة .
- التمييز ضد الطفلة الفقيرة .

- التمييز الاجتماعي ضد الطفلة خارج إطار الزواج .
- حرمان الطفلة من الفرص المتكافئة .

ب 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 64 - ما هي التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها بهدف رفع مختلف صور التمييز ضد الطفلة وتأمين المساواة الحقيقية بينها وبين الولد في النصوص وعلى أرض الواقع، وذلك بـ:

- نشر ثقافة دينية صحيحة،

- توعية الأبوبين بحقوق الطفلة،

- توعية المعلمين والإطار التعليمي بحقوق الطفلة،

- محو أمية الأمهات وتوعيتهن بحقوقهن،

- محو الأمية القانونية للمرأة؟

م 65 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة أو المزمع اعتمادها بهدف إدماج التربية الجنسية في المناهج التعليمية وإحداث فهم للتطورات الفزيولوجية لدى الطفلة والطفل؟

م 66 - ما هي التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها بهدف معالجة التمييز بخصوص سن الزواج بين الجنسين؟

م 67 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة أو المزمع اعتمادها بهدف التمكين الاقتصادي للمرأة؟

م 68 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة أو المزمع اعتمادها بهدف إعداد البنات للمراكز القيادية والحياة العامة من خلال الالتحاق بالنوادي الرياضية والكشفية والجمعيات الشبابية وغيرها؟

جيم - التمييز وحقوق الطفل المهاجر واللاجئ

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بالتمييز وحقوق الطفل المهاجر واللاجئ جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل، وفقاً للأولويات الدولية المطروحة.

ج 1 - الصعوبات المعترضة

- عدم تمتع الطفل اللاجئ أو المهاجر بمقومات النقاء والنماء إلى جانب عدم تمتعه بأية حقوق اجتماعية أو اقتصادية.

- التمييز القائم بشكل خاص في مجال ممارسة الحق في التربية والتعليم المجاني وفي التمتع بخدمات الرعاية الصحية بنفس التسهيلات المتاحة لغيرهم من الأطفال الحاملين لجنسية الدولة المستضيفة.

- التضيق على أسر الأطفال اللاجئين أو المهاجرين مما يؤثر في نمائهم، إضافة إلى معاناة هؤلاء الأطفال وأسرتهم من التمييز.

ج 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 69 - ما هي التدابير المتخذة طبقاً للمادة 22 من الاتفاقية بهدف تأمين الحماية والمساعدة المناسبتين للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ؟

م 70 - ما هي التدابير والآليات المعتمدة بهدف مساعدة طفل لاجئ لا يصحبه أحد في البحث عن والديه أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته؟

م 71 - هل هناك تسجيل وحصر لأعداد الأطفال اللاجئين وكيف يتم ذلك؟

م 72 - وهل تمت المصادقة على اتفاقية 1951 حول اللاجئين وما هي التدابير والآليات القانونية والبرامج الاجتماعية والنفسية المعتمدة أو المزمع اعتمادها لحماية حقوق الطفل اللاجئ حسب المعاهدات والاتفاقات الدولية (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية)؟

م 73 - ما هي بشكل خاص التدابير والبرامج المعتمدة بهدف رفع مختلف صور التمييز ضد الطفل اللاجئ وتأمين حقوقه في التربية والتعليم المجاني وفي التمتع بخدمات الرعاية الصحية بنفس التسهيلات المتاحة لغيره من الأطفال الحاملين لجنسية الدولة المستضيفة؟

م 74 - ما هو دور المنظمات غير الحكومية في رصد أوضاع الأطفال اللاجئين في المخيمات؟

م 75 - ما هي التدابير والآليات القانونية والبرامج الاجتماعية والنفسية المعتمدة أو المزمع اعتمادها اللازمة لحماية حقوق الطفل المهاجر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

م 76 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف رفع مختلف صور التمييز ضد الطفل المهاجر وتأمين حقوقه في التربية والتعليم المجاني وفي التمتع بخدمات الرعاية الصحية بنفس التسهيلات المتاحة لغيره من الأطفال الحاملين لجنسية الدولة المستضيفة؟

دال - التمييز وحقوق الطفل من ذوي الإعاقات

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بالتمييز وحقوق الطفل من ذوي الإعاقات جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين

الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل .

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب - والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل، وفقا للأولويات الدولية المطروحة .

د 1 - الصعوبات المعترضة

- قلة التشريعات والبرامج الخاصة بالوقاية من الإعاقة، خاصة إعاقة الأطفال، والكشف المبكر عنها وعن أسبابها والالتزام بوضع البرامج الكفيلة بمقاومتها على الوجه الأفضل والناجع .

- قلة التدابير والبرامج الخاصة بالكشف المبكر عن الإعاقة .

- قلة - أو عدم فاعلية - التدابير القانونية الإلزامية الخاصة بالفحص الطبي قبل الزواج لتجنب الإعاقة .

- قلة البرامج الخاصة بالتوعية بمضار زواج القرابة .

- نقص الخدمات الصحيّة والرعاية للأطفال ذوي الإعاقات .

- نقص برامج التأهيل وقلة ملاءمتها وكفائتها (حياتيا ونفسيا واجتماعيا) .

- نقص التدابير المناسبة من أجل دعوة وسائط الإعلام إلى لعب دور بناء وفعال في مجال برامج الوقاية من الإعاقة والإرشاد الصحي .

- نقص التدابير والضمانات الخاصة بحق الطفل ذوي الإعاقات في التربية والتعليم والمعاني المتصلة به وفق مستويات الحماية الدولية .

- نقص التدابير والضمانات في مجال التدريب والتأهيل المهني .

د 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 77 - ما هي التدابير والآليات والبرامج المعتمدة بهدف الوقاية من الإعاقة، خاصة إعاقة الأطفال، والكشف المبكر عنها وعن أسبابها ومقاومتها على الوجه الأفضل والناجح؟

م 78 - ما هي التدابير والآليات والبرامج المعتمدة بهدف بتحسين ظروف العيش ونشر قواعد الصحة والنظافة والسلامة والتغذية على أوسع نطاق ممكن، بالوسائل الفعالة والمناسبة؟

م 79 - ما هي التدابير والآليات والبرامج المعتمدة في مجال المراقبة الصحيّة الأساسية، خاصة فيما يتصل بمجالات صحة الطفل والأم والوقاية من مخاطر التلوث البيئي وانتقائها ومكافحتها؟

م 80 - ما هي التدابير والآليات والبرامج المعتمدة بهدف تأمين الفحص الطبي قبل الزواج لتجنب الإعاقة؟

م 81 - ما هي التدابير والآليات والبرامج المعتمدة بهدف التوعية بمضار زواج القرابة؟

م 82 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف إتاحة جميع الخدمات الصحيّة والرعاية للأطفال ذوي الإعاقات؟

م 83 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة من أجل دعوة وسائط الإعلام إلى لعب دور بناء وفعال في مجال برامج الوقاية من الإعاقة والإرشاد الصحي؟

م 84 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة من أجل إقرار حق الطفل من ذوي الإعاقات في التربية والتعليم بنفس المدارس والمعاهد المفتوحة لغيرهم من الأطفال؟

م 85 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة في الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة من أجل تأمين تعليم الأطفال ذوي الإعاقات في فصول أو مدارس خاصة تتوفر فيها الشروط التالية:

أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجيات الطفل من ذوي الإعاقات بما يمكن من بلوغ أهداف محددة ومرسومة ومن تقييم النتائج المحرزة بصفة دورية ورهن مراجعة بهدف تحسين ظروف التمدرس .

أن تكون سهلة الوصول إليها وقريبة من مكان إقامة الطفل من ذوي الإعاقات .

أن توفر تعليمًا كاملاً بالنسبة إلى كل الأطفال المعوقين مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم؟

م 86 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة من أجل إقرار حق الطفل من ذوي الإعاقات في التدريب والتأهيل المهني بنفس مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل المفتوحة لغيره من الأطفال؟

م 87 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة في الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة من أجل تأمين التدريب والتأهيل المهني في مؤسسات أو مراكز تأهيلية خاصة تتوفر فيها نفس الضمانات والشروط الميينة سابقاً بالنسبة إلى مدارس التعليم الخاصة؟

م 88 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة من أجل تأمين حق الطفل من ذوي الإعاقات في المشاركة الكاملة في الحياة العامة للمجتمع وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها، مع اتخاذ التدابير والقرارات الكفيلة برفع مختلف الحواجز التي تعوق إدماج الأطفال ذوي الإعاقات إدماجاً كاملاً في الحياة المجتمعية، مع تقديم بيانات بخصوص وضع الفضاءات المعدة المفتوحة للعموم ومدى تلاؤمها مع احتياجات الأطفال من ذوي الإعاقات (دور السينما - ملاه - حدائق عامة مواصلات - المدرسة - الحمام - المنزل - الطريق . . .)؟

م 89 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة بهدف ضمان وتأمين تمثيل الطفل من ذوي الإعاقات في المجالس والهيئات المنتخبة؟

م 90 - ما هي التدابير والبرامج المعتمدة في مجال تدريب مختلف المتدخلين والعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقات لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه القيم والأهداف؟

م 91 - هل وضع نظام رصد ومتابعة لجعل مختلف السياسات والبرامج الموجهة للأطفال ذوي الإعاقات مستجيبة لجملة هذه القيم والأهداف؟

م 92 - هل يوجد جهاز أو هيئة تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة تؤلف من القطاعين الرسمي والأهلي وممثلين عن الأطفال المعوقين أو من ذوي الحاجات الخاصة؟

رابعاً - موضوعات الحماية وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير الدورية والبديلة

ألف - الاستغلال الجنسي للأطفال

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل .

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب - والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل ، وفقاً للأولويات الدولية المطروحة .

أ 1 - الصعوبات المعترضة

- صعوبة مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المجتمعات العربية باعتبار الكتمان السائد في الأوساط الاجتماعية والسكوت الذي يحدق بهذه الظاهرة. فالاعتداء إما مسكوت عنه أو مستخفّ بخطورته وكأنّه ليس باعتداء وإلحاق ضرر نفسي وبدني واجتماعي بالطفل.

- تواصل وجود مظاهر متفرقة من الاستغلال الجنسي:

شبكات الدعارة المنظمة واسعة النطاق والمحلية.

ترويج المواد الإباحية.

الجرائم الفردية والجماعية والمنظمة.

التحرش الجنسي.

وجود حالات من اعتداء الطفل على الطفل.

الاعتصاب.

- قلّة مراكز متخصصة للتوعية الاجتماعية واستيعاب مشاكل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والشكاوى الصادرة عنهم جراء ما يواجهونه من صعوبات.

- قلّة المعلومات والإحصاءات والدراسات الكافية وذلك بالنسبة إلى مختلف الصور للاستغلال الجنسي، بما في ذلك خاصة:

الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة أو ما يسمى بسفاح القربى وزنا المحارم.

الاعتداءات الجنسية داخل المدرسة وما يتضمّن من صور للتحرش الجنسي سواء أكان لفظيا أم حسيّا.

الاعتداءات الجنسية المرتبطة بالوضع الاجتماعي، كما في الاعتداءات الجنسية ضد عاملات البيوت أو في صور استغلال الأطفال في بعض المناطق السياحية.

أ 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 93 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف التصدي لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال وتكثيف الحملات الإعلامية وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، العاملون في مؤسسات التعليم، أصحاب القرار، المجتمع، الأطفال...)، مع الحرص على تأمين عدم التمييز بين الجنسين في الاهتمام بتدابير الوقاية؟

م 94 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف نشر الوعي بشكل خاص لدى الأطفال عن طريق تطوير مناهج التربية الجنسية في برامج التعليم وتوعية الأطفال بأهمية جسدهم وكيفية المحافظة عليه والتقدم ببحوث حول هذا الموضوع من أجل معرفة عواقب الظاهرة وأسبابها المباشرة وغير المباشرة؟

م 95 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف دعوة مراكز الصحة داخل المدارس لتوجيه العناية بهذه الظاهرة وتوفير وحدات مختصة للاستماع للأطفال المتعرضين لمظاهر الاستغلال والتحرش الجنسي؟

م 96 - هل تم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية؟

م 97 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف الإقرار بمبدأ واجب الإشعار لكل من يعلم بوجود حالة من حالات إساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، والعمل على تفعيل دور المفتشين الاجتماعيين مثل «مندوب حماية الطفولة» و«قاضي الأسرة» في تونس؟

م 98 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تطوير نظام القضاء الخاص بالأطفال المتضررين من شتى أشكال إساءة

المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، والعمل على تهيئة حجرات وأقسام قضائية مختصة للاستماع لأقوال الأطفال وشهاداتهم والاستعانة في ذلك بذوي الاختصاص الاجتماعيين والنفسيين؟

م 99 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تأمين حق الأطفال المتضررين من شتى أشكال الاستغلال الجنسي من الإبلاغ والتشكي والتقاضي - بصفة مباشرة أو عن طريق من له النظر قانونا عليهم - مع الحرص على حفظ السرية وكرامة المتضرر وسلامته النفسية، وتمكين المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من تمثيل الأطفال المعنيين والتقاضي باسمهم وفي حقهم عند الاقتضاء؟

م 100 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تأمين التشديد في العقوبات ضد مقترفي الاعتداءات الجنسية على الأطفال، مع العمل على:

- عدم التمييز حسب الجنس،

- تأمين حقّ الطفل في أن يتولى محامٍ مساعدته أثناء التحقيق،

- توفير المساعدة الضرورية والاعتراف بالأطفال المولودين بسبب

الاستغلال الجنسي؟

م 101 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تأمين إعادة التأهيل لمقترفي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال؟

باء - العنف ضدّ الطفل والمرأة

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بموضوع الحماية من شتى أشكال سوء المعاملة والاستغلال - وبخاصة العنف ضدّ الطفل والمرأة - على جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى

إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل .
وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب -
والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل ، وفقاً
للأولويات الدولية المطروحة .

ب 1 - الصعوبات المعترضة

- تزايد مختلف أشكال سوء المعاملة والاستغلال - وبخاصة العنف
ضدّ الطفل والمرأة - في عدد من الدول العربية .
- قلة الحملات الإعلامية لمقاومة ظاهرة العنف ضدّ الطفل والمرأة
وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، أصحاب القرار، المجتمع،
النساء، الأطفال . . .) .
- قلة مراكز متخصصة للتوعية الاجتماعية واستيعاب مشاكل الأطفال
والنساء والشكاوى الصادرة عنهم جراء ما يواجهونه من صور مختلفة
للعنف ولسوء المعاملة والاستغلال .

ب 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 102 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف
التصدي لظاهرة العنف ضدّ الطفل والمرأة وتكثيف الحملات الإعلامية
وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، العاملون في مؤسسات
التعليم، أصحاب القرار، المجتمع، الأطفال . . .)؟

م 103 - ما هي البرامج المعتمدة والمخطط لها لتكثيف الدراسات
والبحوث العلمية الخاصة برصد ظاهرة العنف ضدّ الطفل والمرأة
وتحليل أسبابها واستخلاص واستنباط الآليات والحلول الكفيلة بالقضاء
عليها، مع تقديم بيانات ومعلومات مفصلة عن واقع العنف ضدّ الطفل
والمرأة حسب المناطق والمستوى المعيشي؟

م 104 - ما هي الجهود المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تكثيف

الحملة الإعلامية وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، أصحاب القرار، الأطفال، النساء...).

م 105 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف توسيع مجال تدخل نشاط منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها لمكافحة ظاهرة العنف ضد الطفل والمرأة؟

م 106 - هل تم إحداث مراكز متخصصة للتوعية الاجتماعية واستيعاب مشاكل الأطفال والنساء والشكاوى الصادرة عنهم جراء ما يواجهونه من صور مختلفة للعنف وسوء المعاملة والاستغلال؟

م 107 - ما هي التدابير المتخذة بهدف توفير الإحصاءات والدراسات والبحوث العلمية الخاصة برصد هذه الظاهرة وتحليل أسبابها واستخلاص واستنباط الآليات والحلول الكفيلة بالقضاء عليها بالنجاعة والسرعة المطلوبة؟

م 108 - ما هي البرامج المعتمدة أو المخطط لها في مجال تدريب المختصين والمهتمين بهذا الموضوع في المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية والجمعيات الأهلية وتطوير طرق رصد هذه الظاهرة ودراستها وتقييمها؟

م 109 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف نشر الوعي بشكل خاص لدى الأطفال والنساء عن طريق تطوير مناهج التربية والتوعية بأهمية جسدهم وكيفية المحافظة عليه؟

م 110 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تطوير نظام القضاء الخاص بالأطفال والنساء المتضررين من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والعنف، والعمل على تهيئة حجرات وأقسام قضائية مختصة للاستماع لأقوالهم وشهاداتهم والاستعانة في ذلك بذوي الاختصاص الاجتماعيين والنفسيين؟

م 111 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تأمين

حق الأطفال والنساء المتضررين من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والعنف من الإبلاغ والتشكي والتقاضي، وتمكين المنظمات غير الحكومية ذات الصلة عند الاقتضاء من تمثيلهم والتقاضي باسمهم وفي حقهم؟

م 112 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تأمين التأهيل وإعادة التأهيل الصحي والنفسي للأطفال والنساء المتضررين من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والعنف، وفتح بيوت إيواء لهم؟

جيم - عمل الأطفال

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بعمل الأطفال على جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب - والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل، وفقاً للأولويات الدولية المطروحة.

ج 1 - الصعوبات المعترضة

- تزايد ظاهرة عمل الأطفال في عدد من الدول العربية.
- قلّة الحملات الإعلامية لمقاومة ظاهرة عمل الأطفال وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، أرباب العمل، أصحاب القرار، الأطفال...).
- قلّة البرامج الخاصة بتفعيل دور منظمات المجتمع المدني التنموي والدفاعي لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال.

- قلة مراكز متخصصة للتوعية الاجتماعية واستيعاب مشاكل الأطفال والشكاوى الصادرة عنهم جراء ما يواجهونه من صعوبات أثناء العمل .

- قلة البرامج الخاصة بظاهرة عمل البنات بالبيوت وعدم وجود ضمانات كافية بخصوص السن الدنيا للعمل والضمانات الدنيا لفائدتهم في كل ما يتصل بمدّة العمل، والراحات والإجازات، والأجر الأدنى وغير ذلك من الضمانات الأساسية .

ج 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م 113 - هل تم التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الأطفال، وخاصة الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن السن الدنيا للاستخدام والاتفاقية رقم 182 بشأن مكافحة أسوأ أشكال استغلال الأطفال وما هي التدابير المتخذة بهدف تأمين احترام أحكامها في التشريع الوطني وعلى أرض الواقع؟

م 114 - ما هي التدابير والبرامج المتخذة بهدف تفعيل مراقبة تطبيق التشريعات وإيجاد وتعزيز الآليات التي تضمن جدول المراقبة دوريا من حيث الجزاءات والعقوبات والتوجيهات؟

م 115 - ما هي البرامج المعتمدة والمخطط لها لتكثيف الدراسات والبحوث العلمية الخاصة برصد ظاهرة عمل الأطفال وتحليل أسبابها واستخلاص واستنباط الآليات والحلول الكفيلة بالحد منها، مع تقديم بيانات ومعلومات مفصلة عن واقع عمل الأطفال حسب المناطق والمستوى المعيشي؟

م 116 - ما هي الجهود المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تكثيف الحملات الإعلامية وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، أرباب العمل، أصحاب القرار، الأطفال... .)؟

م117 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف تكثيف وتطوير البرامج في مجال التنمية الشاملة وإيجاد المشاريع الهادفة لتحقيقها والقضاء على جيوب الفقر بوصفه المتسبب الرئيسي في ظاهرة عمل الأطفال؟

م118 - ما هي التدابير المتخذة والبرامج المخطط لها بهدف توسيع مجال تدخل نشاط منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها التنموي والدفاعي لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال؟

م119 - هل تم إحداث مراكز متخصصة للتوعية الاجتماعية واستيعاب مشاكل الأطفال والشكاوى الصادرة عنهم جراء ما يواجهونه من صعوبات أثناء العمل؟

م120 - ما هي التدابير المتخذة بهدف إيلاء عناية خاصة بظاهرة عمل الأطفال - وبخاصة البنات - بالبيوت وهل تم تحديد السن الدنيا للعمل وإقرار جملة من الحقوق والضمانات الدنيا لفائدتهن في كل ما يتصل بمدّة العمل، والراحات والإجازات، والأجر الأدنى وغير ذلك من الضمانات الأساسية؟

م121 - ما هي التدابير المتخذة بهدف توفير الإحصاءات والدراسات والبحوث العلمية الخاصة برصد هذه الظاهرة وتحليل أسبابها واستخلاص واستنباط الآليات والحلول الكفيلة بالقضاء عليها بالنجاعة والسرعة المطلوبة؟

م122 - ما هي البرامج المعتمدة أو المخطط لها في مجال تدريب المختصين والمهتمين بهذا الموضوع في المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية والجمعيات الأهلية وتطوير طرق رصد هذه الظاهرة ودراستها وتقويمها؟

دال - الأطفال في ظل النزاعات والاحتلال

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بالأطفال في ظل

النزاعات والاحتلال على جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل .

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة والمبادئ التوجيهية المقترحة .

د 1 - الصعوبات المعترضة

انطلقت الورشة بطرح كيفية حماية حقوق الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال، والحصار وخاصة أن الحروب الحديثة تقتل وتشرد الملايين من الأطفال .

وكان التساؤل هو: كيف نحدد الهدف من إعداد التقارير الدورية والبديلة في هذا المجال وإبراز موضوع الحماية؟

د 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م123 - هل التقرير مبني على وضوح الرؤية ويختار المصطلحات الدقيقة عند طرح أية إشكالية أو أي وضع أو استفسار؟

م124 - ماهي الآليات التي يجب استعمالها والانتفاع بها والتعاون معها؟ وهل تشمل التقارير التي تعدّها المنظمات الأهلية في مناطق تحت الاحتلال أو النزاع المسلح؟

م125 - هل تشمل التقارير المحاور المختلفة لاتفاقية حقوق الطفل وخاصة المادة 38، مع التركيز على أوضاع الأطفال الصحية جسدياً ونفسياً ووضعهم إزاء التعليم وآليات التعليم في هذه المناطق والوسائل التعليمية ونتاج التعليم . . . ؟

م126 - هل هذه التقارير شاملة من الجوانب الإحصائية وكيف يتم الحصول على المعلومات التي توضح ظروف معيشة الأطفال في ظل الظروف المذكورة؟

م127 - هل هذه المعلومات مدعمة بشكل توثيقي علمي وواقعي

وما هي طرق الاستفادة من تقارير المنظمات المهتمة بحماية الأطفال في مناطق الاحتلال والنزاعات المسلحة؟

م128 - هل تستفيد التقارير الدورية والبديلة من :

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة؟

- قرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع؟

- وثيقة «عالم جدير بالأطفال»؟

- تقارير لجنة حقوق الإنسان والتقارير المقدمة إليها المتعلقة بالموضوع والتي رفعتها المنظمات الأهلية العربية والدولية؟

(انظر الملحق الخاص بالقضايا الأساسية التي طرحها جراسا ماشل في تقرير 97 - 2000)

خامساً - استراتيجيات نشر ثقافة حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة وكيفية إدماجها عند إعداد التقارير الدورية والبديلة

ألف - دور المدرسة في نشر ثقافة حقوق الطفل

أكد المشاركون في أشغال الورشة الخاصة بدور المدرسة في نشر ثقافة حقوق الطفل على جملة من المبادئ التوجيهية العامة التي يتعين الاستئناس بها لدى إعداد التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل .

وفيما يلي أهم الصعوبات المعترضة - بصفة متفاوتة بلا ريب - والمبادئ التوجيهية المقترحة في سبيل تجاوزها في المستقبل، وفقاً للأولويات الدولية المطروحة .

أ 1 - الصعوبات المعترضة

- قلّة أنظمة الرصد والمتابعة لجعل برامج التعليم مستجيبة للقيم والمبادئ المبيّنة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبالمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل .
- قلّة برامج التدريب الخاصّة بالمدرسين لإعدادهم لتوجيه تدرّسهم نحو تحقيق هذه الأهداف .
- عدم ملاءمة مناهج التدريس لهذه الأهداف وتواصل سيطرة أساليب التلقين على حساب أساليب العمل الجماعي .
- نقص في وسائل العمل والتجهيزات والأدوات في مجال التربية عامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان وحقوق الطفل خاصة .
- نقص في المكتبات والمنابر وقاعات الفنون .
- قلّة الدورات التكوينية والندوات والمحاضرات وعدد المشاركين والمستفيدين منها .

أ 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

- م129 - هل وضعت أنظمة رصد ومتابعة لجعل برامج التعليم مستجيبة للقيم والمبادئ المبيّنة بالمادة 29 من الاتفاقية؟
- 130 - هل وضعت برامج تدريب خاصّة بالمدرسين لإعدادهم لتوجيه تدرّسهم نحو تحقيق هذه الأهداف؟
- م131 - هل تمت مراجعة مناهج التدريس لجعلها تعكس هذه الأهداف مع الابتعاد عن أساليب التلقين وترسيخ أساليب العمل الجماعي؟
- م132 - هل تم تطوير وسائل العمل والتجهيزات والأدوات في مجال التربية عامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان وحقوق الطفل خاصة؟

م133 - هل تم توفير مكتبات ومنابر وقاعات فنون وتزويد هذه الفضاءات بالكتب والمجلات والملصقات وغيرها من المواد التعليمية الأخرى؟

م134 - هل تمت إقامة الدورات التكوينية والندوات والمحاضرات مع الحرص على توسيع دائرة المشاركين والمستفيدين منها؟

باء - دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الطفل

ب 1 - الصعوبات المعترضة

- قلّة البرامج الخاصّة بإدماج اتّفاقية حقوق الطفل في مناهج التكوين بمعاهد وكليات الإعلام والصحافة.

- قلّة البرامج الخاصّة بترسيخ الوعي والمعرفة بحقوق الطفل وخصوصياته وحاجياته لدى الصحفيين العاملين بوجه خاص في برامج متصلة بالأطفال وحاجياتهم.

- عدم ملاءمة مضمون برامج الأطفال المقروءة والمسموعة والمرئية للقيم والمبادئ العامة المعلنة في اتّفاقية حقوق الطفل.

- قلّة تشريك الأطفال في إعداد وبث البرامج الخاصّة بهم.

- تواصل وجود بعض أشكال وممارسات التمييز ضد البنات في وسائل الإعلام.

ب 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

م135 - هل تم إدماج اتّفاقية حقوق الطفل في برامج ومناهج التكوين بمعاهد وكليات الإعلام والصحافة؟

م136 - هل تم إعداد برامج تدريب خاصّة بترسيخ الوعي والمعرفة بحقوق الطفل وخصوصياته وحاجياته لدى الصحفيين العاملين بوجه

خاص في برامج صحة الطفل والتنمية وتنظيم الأسرة ودور المرأة في الأسرة والتنمية والتعليم والأطفال في الظروف الصعبة والأطفال ضحايا النزاعات والاحتلال والأطفال المعوقين والأطفال المهمشين والأطفال المعرضين للاستغلال الاقتصادي والعنف البدني والجنسي والممارسات التقليدية والتمييز ضد البنات، وغير ذلك من صور سوء المعاملة والإساءة للأطفال؟

م137 - هل تم إجراء دراسات خاصة بمضمون برامج الأطفال المقروءة والمسموعة والمرئية وتقديم المقترحات بهدف تحسين نوعيتها وأساليبها لجعلها مستجيبة للقيم والمبادئ العامة المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل؟

م138 - هل يتم تشريك الأطفال في إعداد وبث البرامج الخاصة بهم؟

م139 - هل تم إجراء دراسات خاصة للكشف عن مختلف أشكال وممارسات التمييز ضد البنات في وسائل الإعلام، مع وضع برامج خاصة من أجل إزالتها؟

جيم - دور التثقيف الشعبي في نشر ثقافة حقوق الطفل

ج 1 - الصعوبات المعترضة

- قلّة الوعي بالتثقيف الشعبي وخصائصه ومميزاته لدى محيط الطفل، بالرغم من خصائصه المميزة وكونه:

- ينطلق من القاعدة إلى القمة وليس له حدّ،
- يقوم على قيم ومبادئ الديمقراطية والمشاركة،
- له شمولية كاملة ومرونة،

- ليس محدودا في المكان والزمان،
 - يتمّ ببساطة ويلبّي حاجيات الطفل،
 - يكسر الحواجز وهو معافى من سلبات التعلّم التقليدي.
- قلّة الاستفادة من التثقيف الشعبي من قبل الجهات المتعاملة والمحيطه بالطفل من أجل نشر ثقافة حقوق الطفل.
- قلّة الوعي بأهمية دور التثقيف الشعبي في ترسيخ هذه الثقافة.
- عدم وجود استراتيجية وبرامج لها مضمون واضح ومؤطر مستمدّ من الثقافة الشعبية.
- قلّة الاستفادة من الثقافة العربية الأصيلة القائمة على قيم التسامح والتضامن الاجتماعي والنهوض العلمي.
- قلّة اهتمام وسائل الإعلام بالتثقيف الشعبي لنشر ثقافة حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة.
- قلّة الاستفادة من التثقيف الشعبي من قبل الجهات المتعاملة والمحيطه بالطفل من أجل نشر ثقافة حقوق الطفل لدى كلّ الشرائح من الفئة المستهدفة، بما فيها أطفال الشوارع العاملون، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة، أطفال المناطق النائية والقرى والأرياف.

ج 2 - المبادئ التوجيهية المقترحة

- م140 - هل التثقيف الشعبي وخصائصه ومميزاته مفهوم لدى محيط الطفل؟
- م141 - هل الجهات المتعاملة والمحيطه بالطفل تستفيد من التثقيف الشعبي لنشر ثقافة حقوق الطفل؟ وهل اتخذت استراتيجية بهدف حتّ المجتمع المدني - بما فيه من منظمات غير حكومية، نوادٍ، دور الشباب، جمعيات الأسرة، أولياء التلاميذ والمؤسسات الدينية - على

لعب دور بناء في هذا المجال، مع الحرص بوجه خاص على احترام مبادئ التسامح والمساواة وغيرها من المبادئ المبينة في اتفاقية حقوق الطفل .

م142 - هل وضعت استراتيجية وبرامج لها مضمون واضح ومؤطر مستمد من الثقافة الشعبية؟

م143 - ما هي البرامج المعتمدة بهدف الاستفادة من الثقافة العربية القائمة على قيم التسامح والتضامن الاجتماعي والنهوض العلمي وهل يعتمد عليها كمنهج فكري لإعداد التقارير الدورية والبديلة؟

م144 - ماهي آليات التثقيف الشعبي المتاحة، مع إعطاء بيانات بخصوص دور كل من:

- الحكاية الشعبية،

- الغناء الشعبي،

- النكتة والألغاز والألعاب الشعبية،

- الملصقات والمنشورات،

- المسرح المتنقل، المكتبة المتنقلة، أدب الطفل؟

م145 - هل تمّ استخدام هذه الآليات والوسائل وإدماجها ضمن نشر ثقافة حقوق الطفل؟

م146 - هل هناك دورات تدريبية لمنظمات المجتمع المدني والمتعاملين مع الأطفال بشأن برامج التثقيف الشعبي؟ وهل تمّ خلق كوادر متخصصة (مع العمل على توزيع الأدوار)؟

م147 - هل تمّت إقامة دورات تدريبية للأطفال وأوليائهم في هذا المجال (خاصة تكوين الأسرة لتعديل منظورها للعلاقة مع الطفل) والتأكيد على حقّ الأطفال في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي؟

م148 - هل تمّ وضع استراتيجية أو خطة وطنية في مجال التثقيف الشعبي لضمان استمراريته، وتطويره في ظلّ التحديات الراهنة والمستقبلية؟

م149 - هل وسائل الإعلام تستعمل التثقيف الشعبي لنشر ثقافة حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة؟

م150 - هل هذه الآليات تصل إلى كلّ الشرائح من الفئة المستهدفة، بما فيها أطفال الشوارع العاملون، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، أطفال المناطق النائية والقرى والأرياف؟

م151 - هل اتخذت تدابير لتشجيع مبادرات التثقيف الشعبي، مثل منح جائزة للتحفيز للمؤسسة الرائدة والناجحة في التثقيف الشعبي لنشر حقوق الطفل؟

III . التوصيات

إن المشاركين في أشغال الورشة التدريبية حول «التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة» والتي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع اليونسيف - مكتب عمّان الإقليمي وبدعم من الاتحاد الأوروبي، وذلك بتونس في الفترة من 07 إلى 11 ماي / أيار 2003،

انطلاقاً مما جاء بالتقرير الختامي والتوصيات المنبثقة عن المنتدى العربي الإقليمي للمجتمع المدني حول الطفولة المنعقد بالرباط خلال الفترة من 15 إلى 19 فيفري / شباط 2001 وبالوثيقة الختامية لندوة آليات أعمال اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية الجديدة المنعقدة بتونس خلال الفترة من 7 إلى 10 أفريل / نيسان 2002 من وجوب خلق حوار مستمر وإثراء مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني العربية من أجل المساهمة الفاعلة إلى جانب المؤسسات الحكومية العربية المعنية في تحديد عناصر الخطة العالمية للأطفال للسنوات العشر المقبلة وتنفيذها بما يتلاءم مع الحاجيات المتنوعة والمتغيرة دوماً للطفولة في الدول العربية،

وتنفيذاً للقرار 216 الصادر في آذار / مارس 2001 عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة والإعلان الختامي للمؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل (إعلان القاهرة: نحو عالم عربي جدير بالأطفال) الصادر في 4 / 7 / 2001 والقرار 239 الصادر في 28 مارس / آذار 2002 عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

واستعداداً لفعاليات المؤتمر العربي رفيع المستوى حول الطفولة الذي تستضيفه تونس في جانفي / كانون الثاني 2004،

1 - يؤكدون من جديد على ضرورة تفعيل الشراكة بين الجهات الرسمية المسؤولة والمنظمات غير الحكومية في مجال صياغة خطط عمل وطنية للأطفال للسنوات العشر المقبلة وتنفيذها على أرض الواقع، بما يتلاءم مع الحاجيات المتنوعة والمتغيرة دوماً للطفولة في الدول العربية.

2 - يؤكدون بوجه خاص على الدور البارز المنوط بالمنظمات غير الحكومية في هذه المرحلة من الاستعدادات والمشاورات حول العمل المستقبلي من أجل الطفولة، بما في ذلك المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى حول الطفولة الذي تستضيفه تونس في جانفي / كانون الثاني 2004.

3 - يضعون في اعتبارهم أن تكون مختلف السياسات والبرامج والآليات الخاصة بالأطفال للسنوات العشر المقبلة منسجمة مع جملة المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز بين الأطفال، وحق الطفل في البقاء والنماء، واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة الفاعلة في صياغة البرامج والقرارات الخاصة بوضعه وتنفيذها.

يتقدمون بالتوصيات التالية:

ألف - التدابير العامة للتنفيذ

- دعوة الدول العربية للعمل على مراجعة التحفظات والبيانات المقدمة عند مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل.

- دعوة الدول العربية لتأمين مشاركة المنظمات غير الحكومية وباقي مكونات المجتمع المدني في المجالس واللجان الوطنية للطفولة.

- دعوة الدول العربية لجعل التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44

من اتفاقية حقوق الطفل مناسبة لحوار وطني شامل بشأن وضع الطفولة وسبل الارتقاء بالسياسات والآليات والبرامج بهدف تعزيز حقوق الطفل، والعمل على إشراك منظمات المجتمع المدني في إعدادها.

- دعوة الدول العربية لإيداء تحفظ عام بشأن مشروع الدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي، لعدم استجابته لتحقيق الغرض منه ولكون أحكامه تضمنت عدة مقتضيات مخالفة للمبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، مثل مبدأ عدم التمييز بين الأطفال، والمبدأ القاضي بتغليب مصلحة الطفل الفضلى على أي اعتبار آخر، ومبدأ المسؤولية الأساسية والمشاركة للوالدين في تربية الطفل وإحاطته بالرعاية الواجبة، وحق الطفل في المشاركة في جميع القرارات الخاصة بوضعه، وغير ذلك من المعاني التي وقع إهمالها في نص مسودة المشروع.

باء - الشراكة

- تعزيز الشراكة مع الأطفال بمن فيهم المراهقون وتمكينهم من ممارسة حقوقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وفقا لقدراتهم وإمكانياتهم المتطورة، وتعزيز هذا الحق والأخذ به في كل ما يتعلق بالمسائل التي تخصهم، بحيث تكون مشاركتهم ذات معنى في عمليات صنع القرار وتنفيذه.

- تعزيز الشراكة مع الأسر وأولياء الأمور والعاملين مع الأطفال ومقدمي الرعاية والمجتمع ككل .

- تعزيز الشراكة مع السلطات المحلية لضمان إبقاء مصالح الطفل الفضلى في صميم جدول أعمالها وبرامجها واستقطاب الزعماء المحليين كشركاء في دعم برامج الطفولة .

- تعزيز الشراكة مع أعضاء الهيئات التشريعية لضمان اعتماد التشريعات اللازمة ورصد الإمكانيات لدعم برامج الطفولة .

- تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني الأخرى وإنشاء آليات وشبكات وتحالفات لخلق بيئة مواتية لدعم قضايا تنمية الطفولة وتطويرها .

- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص وتعزيز دوره الاجتماعي في توفير الموارد وتنفيذ البرامج التي تساهم في تحسين الأوضاع المعيشية للأسر والأطفال وتمكينهم اقتصاديا .

جيم - الشبكات

- تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات غير الحكومية العربية الإقليمية والإقليمية والوطنية بهدف رصد وضع الأطفال وتقديم المقترحات والبرامج الكفيلة بالنهوض بحقوق الأطفال في جميع المجالات .

- دعم أسس الشراكة والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني العربية المعنية بقضايا الأطفال وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها والعمل دوريا على شحذ الهمم وتأمين المتابعة الدورية للبرامج المشتركة ، مع العمل على إتاحة انضمام شركاء جدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني العربية .

- تنظيم الدورات التدريبية لفائدة منظمات المجتمع المدني العاملة مع ومن أجل الأطفال ومساعدتها على إعداد مدرّبين مختصين من ضمن أعضائها .

- ربط الصلة وتدعيم التواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية خاصّة في مجالات تمويل بعض المشاريع والبرامج في المناطق والدول ذات الظروف الخاصّة .

- الدعوة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العربية لتكوين الشبكة

العربية للجمعيات الأهلية العاملة في مجال الطفولة وذلك لتسهيل عملية التنسيق والاتصال وتبليغ المعلومة ومطالبة الشبكة بتأسيس موقع خاص بها على شبكة الانترنت .

- إنشاء مرصد لحقوق الطفل في الدول العربية يتولى رصد ومتابعة أوضاع الطفولة وإجراء المسوحات والدراسات الميدانية وتأسيس قاعدة بيانات للنشر والتوثيق والإعلام .

- الدعوة للتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العربية المشاركة في هذه الورشة لإنشاء لجنة متابعة لتفعيل التوصيات الصادرة عنها .

دال - وسائل الإعلام

- الارتقاء بالإعلام العربي وجعله أداة مثلى من أجل نشر ثقافة حقوق الطفل بالوسائل الفعالة والمناسبة وتفعيل دوره في المستقبل لتحقيق أهداف العشرية الثانية .

- مزيد إدماج اتفاقية حقوق الطفل في برامج ومناهج التكوين بمعاهد وكليات الإعلام والصحافة .

- إعداد برامج تدريب خاصة بترسيخ الوعي والمعرفة بحقوق الطفل وخصوصياته وحاجياته لدى الصحفيين العاملين بوجه خاص في برامج صحة الطفل والتغذية وتنظيم الأسرة ودور المرأة في الأسرة والتنمية والتعليم والأطفال في الظروف الصعبة والأطفال المعوقين والأطفال المهمشين والأطفال المعرضين للاستغلال الاقتصادي والعنف البدني والجنسي والممارسات التقليدية والتمييز ضد البنات، وغير ذلك من صور سوء المعاملة والإساءة للأطفال .

- مزيد تشريك الأطفال في إعداد وبت البرامج الخاصة بهم .

- التأكيد على ضرورة تطبيق القانون المتعلق بحماية مخيمات اللاجئين وخاصة اللاجئين الفلسطينيين .

ملحق

القضايا الأساسية التي طرحها تقرير جراسا ماشل في تقرير
97 - 2000

1 . الحرب ضدّ الأطفال في تزايد مستمر: المواضيع العشرة
المحورية:

أ - إنهاء السلبية تجاه قضية حماية وحقوق الأطفال في ظل النزاعات
المسلحة ورفع الحصانة عن مجرمي الحرب والعمل على رفض
الحروب.

ب - التأكيد من مركزية قضية الأطفال في جدول السلام والأمن مع
ازدياد التعاون الدولي على المستويات المختلفة.

ت - تطوير رصد انتهاكات حقوق الطفل في ظل النزاعات.

ث - الاهتمام بالنساء ووضعهن في النزاعات المسلحة وخاصة أنهن
يعانين بشكل كبير نتيجة للصراعات المسلحة وإن لم تعط هذه
القضية اهتماماً كبيراً ينعكس هذا على الأطفال بشكل كبير.

ج - المراهقون كنز ثمين وهم يواجهون أخطاراً جسيمة مثل خطر
التجنيد والانتهاك الجنسي.

ح - الاهتمام بمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب.

خ - تطوير جمع المعلومات والحقائق وأساليب التحليل عن الأطفال
في ظل النزاعات المسلحة: العمر / النوع الاجتماعي / الخلفية
الاجتماعية وتطوير واستعمال المعلومات الضرورية للعمل.

د - التدريب المختص بحقوق الطفل والنوع الاجتماعي .

ذ - يمكن للمنظمات الأهلية والهيئات الدولية والمجتمع المدني أن

تلعب دوراً كبيراً في تفادي النزاعات المسلحة، حماية الأطفال وبناء المجتمع، حماية القوى الموجودة على خط الدفاع الأول.
ر - تجنيد الموارد لدعم المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة.

2 - الجنود الأطفال :

- 1 . من ضمن الأسئلة التي على التقرير الدوري أو البديل الإجابة عليها:
- 2 . ما هو عدد الأطفال الذين قتلوا وحرموا الحق في الحياة؟
هل هناك ظاهرة الجنود الأطفال الذين يجندون عبر التجنيد الإجباري أو بالقوة أو طوعاً.
- 3 . ما مدى الاهتمام الخاص بالأطفال اللاجئين المهجرين وجمعهم مع عائلاتهم ومدى المساعدة والعون المقدم لذوي الحاجات الخاصة.
- 4 . الأطفال المحاصرون بفيروس نقص المناعة المكتسب / الايدز
- 5 . إنهاء العنف والاستغلال الجنسي ضد النساء والفتيات .
- ما هو عدد الأطفال الذين فقدوا الحق في السكن بسبب سف البيوت؟
- هل يتم تأمين الرعاية الصحيّة للأطفال لتجنيبهم الأمراض السارية وسوء التغذية؟
- 6 . هل يعطى الدعم النفسي والاجتماعي الذي يجب أن يعتبر أحد أعمدة المساعدات الإنسانية؟
- الدعم النفسي والاجتماعي ضروري لإعادة التوازن للأطفال ويضمن نموهم وتطورهم الطبيعي وأفضل طريقة من خلال القيام بأنشطة ممتعة في هذا المجال .

- الربط بين التغيير الاجتماعي وتأثيره النفسي .
7. التعليم : هل يتمّ التعاطي مع التعليم وكأنّه العمود الرابع للمساعدات الإنسانية؟
8. ما العمل الذي يتمّ لنزع الألغام والتثقيف بهذا الخصوص؟
9. هل تمّ حظر بيع الأسلحة الخفيفة التي تستعمل ضد المدنيين والأطفال ومراقبة أيّ خروقات؟
10. ما هو تأثير العقوبات الاقتصادية على الأطفال؟
- منع فرض العقوبات الشاملة
- يجب أن لا تضر العقوبات بالمدنيين
- أهداف العقوبات يجب أن تكون واضحة وأن لا تستمر إلى ما لا نهاية .
11. كيف يعامل الأطفال المعتقلون وما هي الخروقات التي تتمّ وفق المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل؟
12. هل هناك أجندة للأطفال تعنى بالأمن والسلام؟
13. ما هو الدعم الذي يقدم لإعادة الإعمار؟
14. هل يتمّ تفعيل دور المرأة لأهميته في صنع السلام وهل يتمّ دعم النساء ومحكمة كلّ من اقترفوا جرائم ضدهنّ؟
15. ما هي خطوات دعم مبادرات السلام؟
16. ما هو دور الإعلام في رصد الخروقات والانتهاكات؟
17. هل يتمّ دعم الاحتياجات الأساسية للأطفال: الصحة، والمياه النقية، التعليم وإسقاط الديون عن الدول الفقيرة كلّ ذلك يساعد في منع الحروب؟
18. كيف نحمي الأطفال في المنطقة العربية سواء في فلسطين أو

- العراق، في السودان، في الصومال، في الجزائر، في ليبيا من جراء الاحتلال، الحروب والحصار الشامل المضرّ بالمدينين؟
19. كيف نعيد إلى الطفل العربي الثقة في مصداقية الاتفاقيات الدولية، وما تنادي به حماية الطفل وحقوق الطفل، وهو معرض للقتل - للإصابة - للمرض - للتشرد - للحرمان من الأمن والجوع والجهل عكس ما تضمنته بنود الاتفاقية؟
20. ما هي وسائل الدعم لدور منظمات المجتمع المدني وهل يتم إمدادها بالمعلومات والخبرات (من ذلك إقامة الندوات والورشات التدريبية) عن طريق تبادل التجارب وتعميم الناجح منها والاستفادة منه؟ - أم بفضل التنسيق ما بين المنظمات الحكومية دولية/ إقليمية/ وطنية ومنظمات المجتمع المدني وخاصة التدريب على منهجية إعداد التقارير وكيفية إعداد التقارير الدورية والبدلية، والتمرين على الرصد والتعرف على القوانين الدولية والمقاربة بينها والاستفادة منها كمصادر؟
21. ما هو دور وسائل الإعلام:
- كيف تساهم المنظمات الأهلية في مواد هذه البرامج وإعدادها وتقديمها بصورة تتلاءم مع ظروف الأطفال وتدافع عن حقوقهم؟
- هل تقوم وسائل الإعلام بدور في التوعية مع المنظمات الأهلية في مجال التعريف بثقافة حقوق الطفل؟
22. كيف تطور التعليم والمناهج التعليمية في ظل الاحتلال والنزاع المسلح؟
23. هل هناك تمييز ما بين الطفل والطفلة في النزاعات المسلحة - وكيف نحمي الأطفال من العنف والاستغلال الجنسي؟

24. كيف تتضافر الجهود بين المنظمات المختلفة لفضح وإدانة انتهاكات حقوق الطفل؟
25. ما هي الآليات التي يمكن أن تكون لها سلطة المراقبة والتتبع للانتهاكات التي تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات والقرارات الدولية مثل اتفاقية جنيف الرابعة؟
26. ما هي طريقة العمل مع الهيئات الحقوقية والإغاثة ولجان التضامن والدعم لاستحداث الضغط اللازم على الأمم المتحدة لتأمين تطبيق القانون الإنساني الدولي وفرض العقوبات على كل دولة أو جهة تنتهك هذه القوانين؟
27. ما هو دور وأهمية المجتمع المدني في مجال الإغاثة الإنسانية لمناطق النزاعات المسلحة والاحتلال والكوارث أيضاً؟

□